استخدام القوة بين نصوص الميثاق وضوابط مسؤولية الحماية

Use of force between the provisions of the Charter and the responsibility to protect controls

د/ قريبيز مراد **ط. د / مايدي نعيمة**

جامعة عمار ثليجي الأغواط ، الجزائر، مخبر الحقوق والعلوم السياسية

تاريخ إرسال المقال: 18 /02/ 2020 **تاريخ قبول المقال:** 29 /02/ 2020

الملخص:

يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة من المبادئ الراسخة في القانون الدولي بحيث اعتبرت قاعدة آمرة لا يجوز الإخلال بها وذلك بهدف حماية الجماعة الدولية من شتى الانتهاكات والتي تضاعفت عقب نهاية الحرب الباردة ، إذ عرفت تدخلات عدة في شؤون الدول و خروقات جسيمة لهذا المبدأ تحت ذريعة التدخل الإنساني الذي لطالما لم يكن مستساغ للدول التي اعتبرته انتهاكا لسيادتها مما أدى إلى تبني مبدأ مستجد (المسؤولية عن الحماية) للتوفيق بين حماية حقوق الإنسان والحفاظ على السيادة بالترخيص باستخدام القوة في ظروف محددة ووفق ضوابط ومعايير.

الكلمات المفتاحية: استخدام القوة، الميثاق، الدفاع الشرعي، مسؤولية الحماية.

Abstract:

The principle of the use of force is one of the established principles in international law ,as it was considered a peremptory rule that should not be violated ,with the aim of protecting the international community from various violations that have multiplied after the end of the Cold War, as it has known many interventions in the affaires of countries and grave breaches of this principle under the pretext of humanitarian intervention ,which was not always palatable to the counties that it considered violations of their sovereignty, which led to the adoption of principle of reconciling the protection of human rights with the preservation of sovereignty by authorizing the use of force in specific circumstances and in accordance with controls and standards.

Key words : Use of force, the Charter ,forensic defense, Resonsibility to protect.

المقدمة:

شهدت العلاقات الدولية بعد نهاية الحرب الباردة منعرجا حاسما بانهيار الثنائية القطبية وانفراد الولايات المتحدة بالسيطرة على مجريات الأمور سيما على مستوى صنع القرار بمجلس الأمن هذا الأخير الذي أخذ في التوسع في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين في ظل إطلاق ميثاق الأمم المتحدة يده في ذلك بمنحه السلطة التقديرية لتكييف الحالات بأنها تهدد السلم والأمن الدوليين من عدمه،الأمر الذي أدى به للتصرف بانتقائية تجاه تطبيق المبدأ المستجد في العلاقات الدولية والمتمثل في مبدأ المسؤولية عن الحماية القاضي بإمكانية استخدام القوة لحماية المدنيين ضد جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية في حال عجز الدولة عن حماية سكانها أو تقاعست عن ذلك أو كانت ضليعة في ارتكاب تلك الجرائم وهو ما قد يعتبره البعض انتهاك لمبدأ آخر راسخ في القانون الدولي والمتمثل في مبدأ حظر استخدام القوة في علاقات الدولية والذي يعتبر مبدأ حظر استخدام القوة من أبرز المبادئ التي أنشئت من أجلها هيئة الأمم المتحدة بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث أنه يعتبر المبدأ الأساسي الذي تدور في فلكه بقية المبادئ فلحل النزاعات بالطرق السلمية يستوجب عدم اللجوء إلى القوة كما أن التعاون يقتضي أن تعيش الشعوب بمنأى عن استخدام القوة لتبقي تلك الروابط بينها.

فهل بقي هذا المبدأ يحتفظ بنفس الرواج الذي لقيه –ولو نظريا– قبل تطبيق مسؤولية الحماية أم استحداث هذه الأخيرة لا يعدو عن كونه استثناء لتبرير خرق قاعدة الحظر ؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا خطة البحث لمبحثين تناولنا في المبحث الأول القواعد الناظمة لقاعدة حظر استخدام القوة بينما تناولنا في المبحث الثاني القيمة المضافة لقاعدة الحظر في إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية .

المبحث الأول: استخدام القوة وفقا لنصوص الميثاق

ارتبط مفهوم استخدام القوة في العلاقات الدولية قبل عصر التنظيم الدولي بظاهرة الحرب[1]، فقد كانت هذه الأخيرة الوسيلة الغالبة والمشروعة لإنهاء الصراعات بين الدول والتي تلجأ إليها لحماية مصالحها.[2]

إلا أن الوضع لم يستمر على هذا النحو لما انجر عن هذه الحروب من نتائج وخيمة أدت إلى فوضى في العلاقات الدولية وهو ما حذى بالدول إلى التفكير في سبل كفيلة للحد من اللجوء للحرب.

المطلب الأول: التأكيد على قاعدة حظر استخدام القوة ضمن نصوص الميثاق

تعتبر قاعدة حظر اللجوء للقوة قاعدة متجذرة في القانون الدولي ورغم صراحة النصوص القانونية على هذا الحظر إلا أن لهذه القاعدة استثناءات اقتضتها الضرورة.

الفرع الأول: حظر استخدام القوة وفقا للقاعدة

نصت ديباجة الميثاق على أن: "نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف في سبيل هذه الغايات اعتزمنا، أن نأخذ على أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معا في سلام وحسن جوار، وأن نضم قوانا لكي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي وأن لا نستخدم القوة المسلحة المشتركة...".[3]

غير أن مبدأ حظر استخدام القوة يجد أساسه الصريح في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على أن: "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية على التهديد باستعمال القوة، أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".[4]

هل يقتصر مدلول القوة على القوة المسلحة أم أنه يتعداه إلى أشكال أخرى؟

تضاربت آراء الفقهاء في هذا الصدد فهناك اتجاه يقتصر على التفسير الضيق وعلى رأسهم روتزيني حيث يحصر هذا المفهوم في القوة العسكرية المادية وحدها دون أن تتعدى لأي مظهر آخر من مظاهر القوة، وقد برر هذا الاتجاه وجهة نظره من خلال ديباجة الميثاق التي ربطت القوة بتعبير المسلحة بالمعنى

[1] د/ بوكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ن)، 1990، ص115.
[2] د/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، (د ط)، 1999، ص150.
[3] أنظر ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
[4] أنظر نص المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

المادي لكلمة القوة[5*]، في حين يرى فريقا ثاني من بينهم الفقيه كلسن أن مفهوم القوة ينصرف إلى الضغوط الاقتصادية أو النفسية أو أعمال أخرى، ويستندون في رأيهم هذا إلى كون الإكراه السياسي والاقتصادي بإمكانه أن يشكل تهديدًا للاستقلال السياسي للدولة يعادل في خطورته التهديد العسكري[6].

ومن جهة نظرنا فإن الضغوط الاقتصادية شكلت ولا تزال تشكل خطورة كبيرة باعتبارها وسيلة ضغط خفية، تمارسها الدول ذات الاقتصاد القوي على الدول الضعيفة لحملها على تغيير مواقفها السياسية الداخلية والدولية، أو حملها على انتهاج نظام حكم معين والشواهد على ذلك كثيرة، فاستعمال الولايات المتحدة الأمريكية السلاح الأخضر للضغط على الدول النامية خير دليل على ذلك وهو ما يعرف بسياسة القمح مقابل الغذاء

الفرع الثاني: عالمية قاعدة حظر استخدام القوة

تشير صياغة نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق إشكالا يتلخص في مجال الحظر فهل يقتصر على أعضاء الهيئة فقط أم يتعداه إلى بقية الدول بالنظر لعبارة " يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية...".

في هذا الصدد يرى بعض الفقهاء أن الحظر يقتصر على الدول الأعضاء فقط في الهيئة وذلك وفقا للمعنى الحرفي للفقرة 4 من المادة 2 سالفة الذكر، في حين ذهب البعض الآخر إلى القول بأن الحظر يشمل الدول غير الأعضاء أيضا، مستندين إلى نص الفقرة السادسة من ذات المادة التي تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين"[7]، وفقا لهذه الفقرة يظهر لنا أنه يتوجب على الدول غير الأعضاء الالتزام بمبادئ الأمم المتحدة وفقا لما يقتضيه حفظ السلم والأمن الدوليين[8]، ذلك أن قراءة النص مع بقية نصوص الميثاق في إطار وحدة النصوص تعطي مدلولا آخر بعموميته من خلال إيراد الفقرة السادسة من المادة الثانية من الميثاق[9] والتي

[5] أنظر: عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017، ص217.
[6] بويحي جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011، ص134.
[7] بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص ص124-125.
[8] د/ عدنان طه الدوري، أ. عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي الهام، ج2، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994، ص51.
[9] د/ خالد عواد حمادي، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد 2، العدد 2، آذار 2017، ص631.

تنص على أن: "تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدوليين.[10]

ما يمكننا قوله هنا أنه بالنظر لشمولية نصوص الميثاق وعالميتها باعتبارها معاهدة دولية لا تلزم إلا أطرافها، غير أن الفقه والممارسة والقضاء والتعامل الدولي يتفقون على عالمية هذه النصوص وإلزاميتها لجميع الدول مهما كان معترف بها أو غير معترف بها، وكل الجماعات السياسية والكائنات الدولية الأخرى فقد أصبحت أحكام الميثاق من القانون الدولي العرفي، كما أنه من المتفق عليه أن جل قواعد حظر استخدام القوة تعد من قبيل القواعد الآمرة في القانون الدولي.[11]

ولكن رغم الاعتراف بعالمية نصوص الميثاق فإنه كان بإمكان واضعيه تجنب كل هذا الجدل بتحري الدقة في اختيار الألفاظ التي تخدم هذا المبدأ لا أن تحصره في عبارة أعضاء الهيئة.

أما فيما يتعلق بمجال الحظر فإذا نظرنا لنص هذه الفقرة بمفهومها الضيق نلاحظ أن مجال الحظر لا ينطبق إلا في حالة العلاقات الدولية أي بين دولة وأخرى، دون أن ينصرف ذلك إلى مسألة استعمال العنف المسلح الذي قد تمارسه الدولة ضد شعبها أو ضد فئة منه، ذلك أنه من منطلق ممارسة الدولة لحقها السيادي على إقليمها أو شعبها بإمكانها استخدام القوة لحفظ النظام العام، وهو ما أكدت عليه الفقرة 7 من ذات المادة[12] والتي تحظر على الدول التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من بقية الدول، غير أنه من غير الممكن أن نفصل بين الفقرتين 4 و7 من حيث الشكل ذلك أنهما وردتا في نفس المادة أو من حيث الموضوع لأنهما يصبان في نفس الاتجاه، وعليه لا يمكن اعتبار مظاهر سيادة الدولة على إقليمها مطلقة وإنما يكون ذلك في حدود عدم انتهاك حقوق الإنسان الذي قد يتخذ خرقاها بعدًا دوليا فيعتبر ذلك إخلالا بالتزام دولي تفرضه قواعد قانونية دولية آمرة أي في مواجهة الجميع.[13]

وانطلاقا من فكرة أن لكل قاعدة استثناء فإن مبدأ عدم اللجوء للقوة هو الآخر عرف استثناء على تطبيقه وردت في صلب الميثاق.

المطلب الثاني: استخدام القوة وفقا للاستثناء والانتهاكات المتزايدة لمبدأ الحظر

[10] أنظر المادة 2 الفقرة 6 من ميثاق الأمم المتحدة.
[11] أنظر محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص162.
[12] تنص الفقرة 7 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".
[13] أنظر طاهر رياحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلةالتواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد38، 2014، ص ص198-199.

نظم ميثاق الأمم المتحدة استثناءات على مبدأ حظر استخدام القوة تقتضيها الضرورة بحيث تجعل من استخدام القوة مباحا، غير أن هذه الاستثناءات عرفت توسعة في إطار الممارسات الدولية.

الفرع الأول: إمكانية استخدام القوة وفقا للاستثناء

وتتمثل هذه الاستثناءات في كل من الدفاع الشرعي، وتدابير الأمن الجماعي

أولا: الدفاع الشرعي

نصت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس، تبلغ إلى مجلس الأمن فورًا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس –بمقتضى سلطاته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق– من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".[14]

يتضح من خلال النص أن الدفاع الشرعي هو حق طبيعي مكتسب يبيح للدولة رد الاعتداء الواقع عليها من طرف دولة أخرى من شأنه أن يهدد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي[15]، فالدفاع الشرعي بمثابة صمام الأمان للدولة فهو يمارس نفس وظيفته بل وأكثر قوة[16]، وبالتالي فإن الدفاع الشرعي هو الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، وأن يكون متناسبا معه، ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.[17]

ولما كان تشريع الدفاع الشرعي كاستثناء يرد على قاعدة حظر اللجوء إلى القوة، فلم تترك على إطلاقيته وإنما يجب أن يتم وفق شروط وحدود تضمنتها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة منها ما يتعلق بفعل الاعتداء وأخرى برد الفعل الشروط المتعلقة بفعل الاعتداء: لكي يكتسب رد الفعل بطابع الدفاع المشروع يستلزم وقوع هجوم مسلح حال ومباشر وعلى قدر من الجسامة وأن يكون غير مشروع بمعنى أن تكون هناك استخدام للقوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال

[14] المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.
[15] د/ علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997، ص333.
[16] Nguyen Quoc Dink,et autres :Droit international pubic, Delta, L.G.D.J, Paris 5 édition,1994, p.p879 - 880.
[17] حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص27.

السياسي لدولة أخرى، فينبغي أن ينطوي فعل الاعتداء على استخدام القوة المسلحة كغزو إقليم الدولة أو حصار موانيها أو تدريب عصابات وإمدادها بالعتاد ودفعها باتجاه إقليم دولة ما...فأي عمل لا يرقى لدرجة الهجوم المسلح فإنه لا يبيح للدولة الموجه ضدها حق الدفاع عن النفس[18]، فهدف الدفاع هو رد العدوان المسلح، وبخصوص اشتراط أن يكون العدوان حالا أن يكون بصورة مستمرة ودون انقطاع بحيث لم يفسح للدولة المعتدى عليها المجال في أن تتخذ إجراء بديلا عن استعمال القوة أو حتى إخطار مجلس الأمن.[19]

ولا يعتبر اللجوء إلى القوة من طرف الدولة المعتدى عليها سوى إجراء مؤقتا إلى حين تدخل مجلس الأمن باتخاذه التدابير اللازمة لمواجهة هذه الحالة، وهو ما اشترطته المادة 51 من الميثاق حق الدولة في اللجوء للقوة يبقى مشروعا ما لم يتدخل مجلس الأمن، أو إذا ما فشل في اتخاذ القرار بسبب استعمال حق الفيتو أو لم يحصل قراره على الأغلبية المطلوبة،ولكي ينشأ حق الدفاع الشرعي يجب أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع، أي يشكل جريمة دولية بثبوت الصفة غير الشرعية عليه، وإلا فلا يمكن الاحتجاج به، فمن يوجه ضده الدفاع الشرعي لا يمكنه أن يتذرع هو الآخر بالدفاع الشرعي، إضافة إلى كل ذلك يشترط في فعل الدفاع أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان وأن يكون فعل الدفاع موجها لمصدر ذلك الاعتداء دون غيره وعليه فإن الدولة التي تقدم إقليمها لاستخدامه من دولة أخرى يعتبر مصدرًا للاعتداء أيضا[20]، وأن تكون الوسيلة المستعملة لردع الهجوم متناسبة ومتكافئة معه بمعنى تحقق التوازن بين جسامة الخطر وجسامة الاعتداء والغاية المرجوة من هذا الشرط، هو تفادي تحول الدفاع الشرعي إلى عملية عقابية أو انتقامية أو تحقيق أغراض أخرى لا تمت بصلة للخطر المزعوم كإضعاف البنية الدفاعية للدولة المعتدى عليها.[21]

ثانيا: تدابير الأمن الجماعي

في حال عجز الوسائل السلمية عن فض النزاعات وديا، فإن الدول تلجأ إلى عرض النزاع على مجلس الأمن الذي خولته المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة فحص وتقدير حالة العدوان، وفي هذه الحالة فإن دور مجلس الأمن هو انتهاج تدابير غير عسكرية وهو ما يصطلح عليها بتدابير المنع والمنصوص عليها في المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة كالحصار، قطع العلاقات الدبلوماسية وغيرها... غير أن لمجلس الأمن أن يلجأ إلى التدابير العسكرية وهو ما اصطلح عليه بإجراءات القمع وهو ما تضمنته المادة

[18] د/ خالد عواد حمادي، المرجع السابق، ص637.
[19] صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002، ص227.
[20] أنظر: المرجع نفسه، ص 61.
[21] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص164.

42 من ميثاق الأمم المتحدة[22]، وهو ما يطلق عليه بتدابير الأمن الجماعي والتي لم يورد لها تعريف في ميثاق الأمم المتحدة إلا أن نظام الأمن الجماعي يقوم على قاعدة أن أمن الجزء يرتبط ارتباطا عضويا بأمن الكل، ومن ثم يتعين على الكل الممثل في مجلس الأمن التصدي مجتمعا لأي عدوان أو تهديد تتعرض له أي دولة عضو من طرف دولة أخرى[23].

وقد كانت المناسبة الأولى التي لجأ فيها مجلس الأمن للتدابير العسكرية بمناسبة الحرب الكورية عام 1950، وكذلك عام 1990 في حرب الخليج الثانية، بموجب قراره رقم 678 والذي كان السند القانوني لاستخدام القوة العسكرية من دول التحالف بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية.[24]

الفرع الثاني: تزايد انتهاك مبدأ حظر استخدام القوة في الممارسات الدولية

لقد كان السبب الأبرز في تضمين مبدأ حظر استخدام القوة في الميثاق الأممي، حرص القادة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية على تجنيب العالم كارثة أخرى هم في غنى عنها، ورغم ذلك فقد بدا جليا عدم كفاية تلك القواعد الناظمة لها، في كبح جماح القوة المسيطرة في العالم والتي سعت لتقوية نفوذها وحماية مصالحها، فاستغلت النقص والغموض الواضحين لتلك القواعد في تسيير مجلس الأمن المستحوذة على كفته لتتجاوز حدود قاعدة الحظر باستباحة استخدام القوة .

أولا: الاستناد إلى الدفاع الشرعي بدعوى مكافحة الإرهاب

على إثر الهجمات التي استهدفت برجي التجارة بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2001 ألقى الرئيس الأمريكي خطابا أمام الكونجرس الأمريكي بتاريخ 20سبتمبر 2001 موجها القول لجميع دول العالم قائلا: "إما أن تكونوا معنا أو تكونوا مع الإرهاب ومن لم يكن معنا فهو بالضرورة علينا"، ومن هذا المنطلق نصب الرئيس الأمريكي بوش نفسه رئيسا لمكافحة الإرهاب فقام بتاريخ 28سبتمبر بشن حرب ضد أفغانستان[25]، مستندا إلى حقه في الدفاع الشرعي كما يزعم ،والحقيقة أن استناد الولايات المتحدة الأمريكية على حقها في الدفاع الشرعي ضد الإرهاب أمر مردود عليه ذلك أن المادة 51 من الميثاق تشترط وجود هجوم مسلح وفي قضية الحال فإن الهجوم وقع وانتهى وبانتهائه ينتفي الحق في الدفاع الشرعي كما أنه وفقا للمادة الخامسة من مشروع لجنة القانون الدولي فإنه يشترط لكي ينسب السلوك للدولة أن يقوم به أحد أجهزتها، وفي هذه

[22] Philip Manain, l'organisation des nations Unies et le maintien de la paix, librairie générale de droit et de jurisprudence Paris, 1971, p17, 23.

[23] خالد حساني، جدلية استخدام القوة بترخيص من جلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير، مجلة القانون الدولي والتنمية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجاد2، العدد2016،1، ص243.

[24] خالد حساني، جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير، ص 244-245.

[25] الجواني رشيدة، فضيل شريف أمال، بعد تفجيرات نيويورك العالم يقف ضد الإرهاب، مجلة الجيش الشهرية، الجزائر، العدد 460، نوفمبر 2001، ص27-28.

الحالة فلا يمكن أن ننسب هجمات الحادي عشر ديسمبر لأفغانستان ذلك أن حركة طالبان لا تمثل دولة أفغانستان والتي لا تعترف بها ولا هي من ضمن أجهزتها ولا هي بحكومة فعلية وبالتالي فهي غير شرعية، وبالنظر للهجومات التي قامت بها الولايات المتحدة وجسامة مخلفاتها فإنها تنافي شرط التناسب المفروض في الدفاع الشرعي.

ثانيا: الانتقال من الدفاع الشرعي إلى الدفاع عن النفس الوقائي

ويقصد بالدفاع عن النفس الوقائي قيام دولة أو أكثر بهجمات عسكرية استباقية عندما تكون متأكدة، أو لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد أن دولة أخرى أو أكثر تنوي مهاجمتها عسكريا، فهذه الفكرة ترخص للدولة استخدام القوة العسكرية ولو لم يصدر ضدها هجوم مسلح[26]، وقد كان تداول مصطلح الحرب الوقائية قبل هجمات 2001/09/11 على نطاق ضيق وبحدوث هذه الهجمات في الولايات المتحدة الأمريكية، أدى بها الأمر إلى المرور بمرحلة تنفيذ إستراتيجيتها الجديدة بمنع أعدائها من فرصة توجيه ضربات قوية كتلك التي حدثت في 2001/09/11 وبالتالي فهي تصدها بالحرب الوقائية التي بدأتها في أفغانستان وكذا العراق.[27]

والجدير بالذكر أن التحجج بالحرب الوقائية كانت قد استندت إليه إسرائيل لدى قيامها بشن غارات على المخيمات الفلسطينية في لبنان عام 1975، مبررة بأنه عمل وقائي لتفادي هجمات فدائية ضدها، وهو ما جاء على لسان وزير دفاعها بتاريخ 1975/02/03[28]، ومن بين الأسانيد التي احتجت بها إسرائيل لتبرير هجومها على كل من مصر والأردن وسوريا عام 1967، بتعرضها لهجوم مسبق من هاته الدول حيث أوضحت أثناء مناقشة مجلس الأمن لهذه الحرب، أن مصر بمنعها السفن الإسرائيلية من المرور في مضائق تيران قد ارتكبت عملا من أعمال الحرب يبيح لها استعمال القوة العسكرية دفاع عن النفس طبقا لنص المادة 51 من الميثاق.[29]

ولم يختلف الأمر كثيرا بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية حليفة إسرائيل والتي أقدمت بمعية المملكة المتحدة وفرنسا بمهاجمة الدفاعات العراقية وعددًا من المواقع العراقية العسكرية في منطقتي الحظر الجوي في شمال العراق وجنوبه، وكانت الحجة ذاتها وهي التذرع بالدفاع الشرعي الوقائي، لتنسحب فرنسا فيما بعد، وتشرع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة منذ عام 1999 بالقيام بعمليات عسكرية في نفس

[26] محمد خليل موسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2004، ص124.
[27] بوعلام. ب، الحرب الوقائية، مجلة الجيش الشهرية، الجزائر، العدد 483، أكتوبر 2003، ص16.
[28] لمزيد من الإطلاع أنظر: د/ إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990، ص78-85.
[29] د/ محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص127.

المنطقة، والأمر ذاته فيما يتعلق بأسانيد هاتين الدولتين والتي لم تختلف عن مزاعمها السابقة، فقد وصفت هجماتها بأنها غارات جوية استباقية ضد الدفاعات الجوية العراقية لضمان سلامة الطائرات التابعة لها، والتي تنهض بمهمة مراقبة منطقتي الحظر والمنشأة بموجب قرار مجلس الأمن رقم 688 لعام 1991[30]، وتجدر الإشارة أن هذا القرار لم يتضمن في طياته إنشاء هاتين المنطقتين بل احتوى على تنديد مجلس الأمن إزاء أعمال القمع التي يتعرض لها السكان العراقيين ويطلب من العراق وقف هذه الأعمال، ويصر على السماح بوصول كافة المنظمات الإنسانية إلى كل من يحتاجها في كافة أنحاء العراق[31]لتستمر سلسلة التدخلات العسكرية التي لم تتوقف عند هذا الحد مما قوض قاعدة حظر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية.

المبحث الثاني: مسؤولية الحماية ضبط لاستخدام القوة أم توسيع في الاستثناءات

تعتبر مسؤولية الرد من أخطر مستويات مسؤولية الحماية ذلك أنها تشمل على استخدام التدابير العسكرية ضد الدولة المتسببة في انتهاكات السلم والأمن الدوليين أو لم يكن في مقدورها إيقاف تلك الانتهاكات، إذ يتدخل المجتمع الدولي في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة لحماية المدنيين.

ولكن ولشدة خطورة استخدام القوة على سيادة الدولة وعلى استقلالها السياسي وسلاماتها فإنه يتعين أن يحاط بسلسلة من القيود لتضييق نطاقه وبالتالي يلاقي القبول من طرف الدول والحكومات.

المطلب الأول: تضييق نطاق استخدام القوة في إطار مبدأ المسؤولية عن الحماية

حدد تقرير اللجنة المعنية بالتدخل ضوابط ومعايير لإعمال المسؤولية عن الحماية في شقها القمعي كما تم حصر نطاقها في أربع جرائم مما يقطع الطريق أمام أي محاولات لتجاوزها

الفرع الأول: استخدام القوة في إطار المسؤولية عن الحماية وفق معايير

أبرزت الأحداث التي وقعت سابقا من أعمال الإبادة والمجازر أهمية الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة للتصدي لتلك الانتهاكات ولو أن منعها أفضل بكثير من الاستجابة لها بعد أن ترتكب، إلا أن وسائل المنع قد لا تفي بالغرض مما يتطلب معه التدخل وبطريقة حاسمة[32] ولذا فقد أكدت اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول في تقريرها على مجموعة من الضوابط التي تمكن الدول من التصرف بطريقة حاسمة وعن طريق استخدام القوة وتمثلت تلك الضوابط في:

[30] المرجع نفسه، ص129.
[31] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 688 المعتمد في 05 أفريل 1991.
[32] أنظر الوثيقة رقمA/66/874-S/2012/578، المتضمنة تقرير الأمين العام "الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة، الفقرة 4، ص 2

أولا :عتبة القضية العادلة

فلكي يكون التدخل مبررًا يجب أن يحدث ضرر خطير لأشخاص لا يمكن إصلاحه أو يرجح أن يكون حدوثه وشيكا، وينبغي أن تكون هناك خسارة كبيرة في الأرواح وقعت أو يخشى وقوعها وتكون نتيجة لتصرف تعمد من الدولة أو نتيجة لإهمالها أو إخفاقها أو عدم قدرتها على التصرف أو إخفاقها أو عملية تطهير عرقي على نطاق واسع سواء كان ذلك بالقتل المنهجي لأفراد مجموعة معينة بغية تقليل وإزالة وجودها في منطقة معينة أو الإبعاد كرها أو القيام بأعمال إرهاب أو اغتصاب نساء مجموعة معينة من الناس بصورة منهجية لأغراض سياسية.[33]

وفيما يتعلق باشتراط اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أن ترتكب الأفعال على نطاق واسع فإن ذلك من شأنه أن يشكل صعوبة في تحديد هذه العتبة بشدة مما يشير إشكالات قانونية في معرفة حجم الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، أي متى يمكننا القول أننا وصلنا إلى عتبة نطاق واسع، وإلى أي حد يمكن أن نتعامل مع الخسائر الكبيرة في الأرواح أو المجازر أو تطهير عرقي واسع النطاق، فإن الطابع النسبي المفرط في تقدير الوضع هو الذي من المحتمل أن يكون محل ارتباك وخطورة.[34]

ثانيا: المبادئ الاحترازية

وتتمثل في مجموعة من المبادئ يتعين مراعاتها وتتمثل في ضرورة توفير النية الصحيحة، أي أن يكون الهدف من التدخل حماية الأفراد وتجنب معاناة الإنسانية، فلا يمكن تبرير التدخل الذي يهدف إلى تغيير الحدود، أو تعزيز مطالب مجموعة معينة بتقرير المصير، أو الإطاحة بنظام حكم منتخب دستوريا[35]، ويتعين أن تتسم أعمال المساعدة بالحياد، وأن يكون الهدف منها مساعدة الضحايا فقط وإلا اعتبرت .

والأهم من ذلك ينبغي استيفاء جميع السبل الدبلوماسية وغير العسكرية وحل الأزمة سلميا، وثبوت فشل تلك الوسائل في الدولة على توفير الحماية للمدنيين وتفادي وقوع انتهاكات، وهو ما اصطلح عليه بالملجأ الأخير، بمعنى أنه ينبغي استنفاذ الوسائل السلمية والتدابير التي لا تنطوي على استخدام القوة العسكرية كإجراءات وإقامة الدعوى على أن يكون اللجوء للتدخل العسكري كحل أخير.

---

[33] أنظر تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، ص 5، متاح على الرابط: http//www.arqbic.tharwaprogect.com ، تاريخ الإطلاع 2019/10/20.

[34] Decaux Emmanuel: la question des seuils de déclanchement de la responsabilité de protéger en cas de violations grave des droits de l'homme, in responsabilité de protéger, Colloque SFDI, Nanterre Paris, 7-9Juin 2007, Paris Pedone, 2008m pp335-342.

[35] الفقرة 4/33 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول.

ويندرج ضمن المبادئ الاحترازية احترام مبدأ التناسب الذي يعد من مبادئ القانون الدولي للجوء إلى القوة بحيث يتعين أن يكون نطاق التدخل المخطط له ومدته وشدته عند الحد الأدنى اللازم لضمان هدف الحماية البشرية، ولا شك أن للتدخل الدولي تبعاته على السكان المدنيين والبيئة الإنسانية وعلى البيئة التحتية على السواء، فينبغي أن يكون في أضيق الحدود ووفقا للهدف المحدد.[36]

وترى اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول أنه لا يمكن تبرير التدخل العسكري إلا إذا كانت أمامه فرصة معقولة للنجاح فيتعين أن تكون هناك جدوى من التدخل بوقف الانتهاكات، بل أكثر من ذلك أن لا تكون نتائج التدخل أسوأ من عواقب التدخل.

ثالثا: الإذن الصحيح

فيجب طلب الإذن من مجلس الأمن قبل القيام بأي عمل عسكري، فقد اعتبرت اللجنة أن مجلس الأمن هو الأنسب للقيام بهذا الترخيص، غير أنه في حال عجز مجلس الأمن عن التصرف على نحو فعال نتيجة تضارب مصالح الدول الدائمة العضوية فيه اقترحت اللجنة أن تنظر فيه الجمعية العامة في دورة استثنائية بموجب قرار الإتحاد من أجل السلام أو تتخذ المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية إجراءات بموجب الفصل الثامن على أن تطلب لاحقا إذنا من المجلس[37]، ولعل هذا الشرط في رأينا كان مرده التدخلات العشوائية من الدول والتي كما رأيناها افتقرت إلى الشرعية القانونية.

بالإضافة إلى كل ذلك على الأهداف أن تكون واضحة لا غموض فيها وأن يكون استخدام القوة بحدود وزيادتها بصورة تدريجية على أن يكون الهدف حماية السكان لا هزيمة الدولة.[38]

الفرع الثاني: محاولة توسيع نطاق مسؤولية الحماية إهدار لمبدأ حظر استخدام القوة

ورد في صلب الفقرتين 138 و139 من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي اعتراف الدول الأعضاء بمسؤوليتها عن حماية سكانها، وهذه المسؤولية تستلزم منع وقوع جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والتطهير العرقي،إلا أنه جرت محاولات توسيع المبدأ ليشمل جرائم أخرى.

أولا: اقتصار تطبيق مبدأ المسؤولية الحماية على أربع جرائم

[36] د/ صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26،جانفي- مارس 2012، ص ص95-96.
[37] الفقرة 4/17 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول.
[38] المرجع نفسه، ص6.

كما سبقت الإشارة فإن مسؤولية الحماية تلقي على عاتق الدول منع وقوع جرائم أربعة نتناولها تباعا:

1/ا جرائم الحرب :ميزت المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين جرائم الحرب المرتكبة إبان النزاعات المسلحة الدولية وبين تلك المرتكبة إبان النزاعات المسلحة غير الدولية حيث قسمت النوع الأول إلى ثمانية انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي ارتكبت ضد الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات وهم: الجرحى والمرضى وأسرى الحرب، والمدنيين ، وتناولت الفقرة أ الأفعال المحظورة طبقا للقانون الدولي الإنساني والتي يعتبر ارتكابها جريمة حرب وهي: القتل العمد، التعذيب، المعاملة اللاإنسانية، تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو الصحة، إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات، إرغام أسرى الحرب على العمل في صفوف قوات دولية معادية، حرمان الأسرى من الحماية وحقهم في المحاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع وأخذ الرهائن.[39]

في حين حصرت الفقرة "ب" من ذات المادة الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في ست وعشرين مخالفة من بينها قصف المدن والقرى، تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين أو مواقع مدنية، استخدام أسلحة محظورة كالغازات الخانقة أو السامة أو الرصاصات الانشطارية.[40]

2/ جرائم الإبادة الجماعية: تضمنتها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أن جريمة الإبادة الجماعية: "التي تستهدف إبادة جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليا أو جزئيا من قبيل قتل أفراد الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عن قصد لظروف معيشية من شأنها التسبب في تدميرها ماديا بشكل كلي أو جزئي، فرض تدابير تهدف إلى عرقلة التناسل داخل المجموعة، الترحيل الإجباري لأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى[41]إضافة إلى الركن المادي والمتمثل في الأفعال سالفة الذكر فإنه يشترط في جريمة الإبادة أن تتجه نية الفاعل إلى هلاك وتدمير تلك الجماعة القومية، أو الإثنية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا.

3/ الجرائم ضد الإنسانية: تناولت المادة السابعة من نظام روما الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، والمتمثلة في القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، السجن أو الحرمان الشديد من

[39] أحمد راضي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2011، ص302.
[40] لمزيد من الإطلاع أنظر نص الفقرة ب من المادة 8 من نظام روما الأساسي.
[41] أنظر نص المادة 6 من نظام روما الأساسي.

الحرية البدنية بما يخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الدعارة الإجبارية أو الحمل الإجباري أو التعقيم الإجباري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي بنفس الخطورة، اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، الاختفاء القسري للأفراد، جريمة الفصل العنصري، أفعال لا إنسانية أخرى من نفس الشكل والتي تسبب عمدًا المعاناة الشديدة أو الإصابة البالغة للبدن أو للصحة البدنية أو العقلية".[42]ويشترط في الأفعال المرتكبة أن تتم في إطار منهجي أو واسع النطاق حتى تكيف أنها جرائم ضد الإنسانية، وأن تكون موجهة ضد المدنيين لا العسكريين إضافة إلى توافر الركن المعنوي المتمثل في ارتكاب الأفعال على عزم وبنية والجدير بالذكر أن مجلس الأمن لم يشترط ارتباط الجريمة بوجود نزاع مسلح.[43]

4/ التطهير العرقي: يعرف التطهير العرقي بأنه مخطط للتخلص المتعمد من سكان إقليم معين، لأشخاص من مجموعة عرقية معينة ،وذلك باستخدام القوة أو التخويف [44]،ويمكن أن تمتزج هذه الجريمة مع الجرائم المشمولة بمسؤولية الحماية إذا ماتوا فرت عناصر تلك الجرائم، ولا نعلم سبب ادراجها ضمن الجرائم المعنية بالمسؤولية عن الحماية طالما أنها في الأصل صورة من صور تلك الجرائم،

ثانيا: محاولات توسيع نطاق مبدأ المسؤولية عن الحماية

جرت محاولات عدة لتوسيع النطاق الموضوعي والشخصي لمبدأ المسؤولية عن الحماية، والحقيقة أن اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول قد اعتبرت التدخل لأغراض الحماية البشرية تدبير استثنائي فوق العادة إلا أنها إضافة إلى الجرائم الأربعة سالفة الذكر فإنها بررت إمكانية التدخل في حال انهيار الدولة وما يترتب عنه من تعرض السكان لمجاعة كبيرة أو حروب أهلية، وكذا في حال الكوارث الطبيعية أو بيئية باهظة تكون الدولة غير راغبة أو غير قادرة على مواجهتها، أو تدعو إلى مساعدة، وتكون قد وقعت أو يخشى أن تقع فيها خسائر كبيرة في الأرواح[45]، وبالحديث عن توسيع مجال مسؤولية الحماية ليشمل عناصر أخرى غير الجرائم الأربع فإن البعض يقترح دمج مكافحة الأوبئة، الانتشار النووي، ومنع وقمع الإرهاب، مكافحة تغيير

[42] أنظر نص المادة 7 من نظام روما الأساسي.
[43] خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، (د ط)،2011، ص ص 264 -266.
[44] -خالد الخالدي، جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، الحوار المتمدن،16 /2018/10، متاح على الرابط: http//www.m.ahewar.org، تاريخ الاطلاع 2019/10/22.
[45] الفقرة 4/20 من تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول..

المناخ، تعزيز الديمقراطية، حماية التراث الثقافي ضمن نطاق التدخلات العسكرية في إطار مسؤولية الرد، كما تمت المطالبة بتطبيق مسؤولية الحماية على وباء الكوليرا الذي حدث في زمبابوي.[46]

يقوم التفسير الموسع لنطاق مسؤولية الحماية على شمولها لمواطني الدولة في الخارج، وهو الأمر الذي ادعت به روسيا في أوت 2008 لتبرير تدخلها في جورجيا، ووصف ميد فيديف التدخل بأنه الطريق الوحيد لإنقاذ الأرواح في مواجهة الحكومة الجورجية، التي اختارت الإبادة غير أن هذه الحالة غامضة لعدة أسباب ليس من المؤكد أن الروس يريدون الإشارة إلى مفهوم المسؤولية عن الحماية حينما كان ذلك قابلا للتطبيق، لم يكن هناك أي سبب من الأسباب التي تم الاحتجاج بها، إلا أن الانتهاكات المزعومة (الإبادة، التطهير العرقي، الجرائم ضد الإنسانية) مانت محيرة بشكل واضح، فأحيانا كانت روسيا تزعم أنها تتدخل لحماية الشعب الجورجي وأحيانا أخرى تزعم بأنها تتدخل لحماية المواطنين الروس.[47]

ففي الفرض الأول أي في حال إدعاء روسيا أنها تدخلت لحماية السكان الجورجيين من حكومتهم فإن في هذه الحالة تنطبق نص الفقرة 139، ويصبح التدخل غير قانوني لأنه تم دون إذن من مجلس الأمن، وفي فرضية أن التدخل كان يهدف لحماية المواطنين الروس، فتنطبق الفقرة 138 من مؤتمر القمة، السؤال المطروح هنا ما إذا كان تفسير عبارة "سكانها" تفترض حماية الدولة لمواطنيها المتواجدين خارج حدودها الإقليمية.

غير أن الجواب هنا سيكون سلبيا، حيث تكشف الأعمال التحضيرية للقرار 60/1 تصورًا إقليميا صارما لمسؤولية الحماية، وفي أي حال لا يمكن استخدامها لإضفاء الشرعية على التدخل الروسي في أمور جورجيا.

ما يمكننا قوله في هذا الشأن أن مسؤولية الحماية بتحديدها لمعايير لا تستوجب استعمال القوة إلا في حالة توفرها وبحصرها للجرائم المشمولة بالحماية في كل من الإبادة الجماعية، التطهير العرقي، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية قد ضيقت الخناق على مؤيدي حق التدخل الشيء الذي يضفي على مسؤولية الحماية في إطار استعمال القوة–مسؤولية الرد– صفة تدخل إنساني منضبط، وبالتالي فهو استثناء يرد على استخدام القوة في الحالات التي تثبت حصول تلك الجرائم وبتوفر المعايير المحددة في تقرير اللجنة المعنية بالتدخل والسيادة

[46]Sandra Szurek, la responsabilité protéger du principe a son application, Quelque remarques sur les enjeux du Law making prosses encours,www.afri-ct.org,12/10/2019.
[47] Jean-Baptiste jean gène vilmer:La responsabilité de protéger, presses Universitaire de France-puf,France,2015,p57

الخاتمة:

قاعدة حظر استخدام القوة قاعدة آمرة لا تزال تحظى باهتمام كبير رغم الخروقات التي طرأت عليها ،والتي لا تقلل من قيمتا ومع ذلك فإن لهذه القاعدة استثناءات تبيح استخدام القوة فيها نظمها الميثاق في كل من الدفاع الشرعي و الأمن الجماعي ،ليضيف مبدأ المسؤولية عن الحماية استثناء آخر ويتعلق الأمر بحدوث جرائم الإبادة الجماعية أو التطهير العرقي أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية في حال عدم مقدرة الدولة على حماية سكانها منها أو كانت عاجزة عن ذلك غير أن هذا المبدأ الجديد لم يسلم من محاولات التوسعة أيضا ولتفعيل المبدأ نقترح بعض التوصيات:

- إعادة ضبط القواعد الناظمة لاستخدام القوة لتجنب التأويلات المتعددة لاختراقها.
- وضع رقابة على مجلس الأمن في إصدار قراراته المتعلقة بالترخيص باستخدام القوة
- تفعيل الرقابة والإشراف من مجلس الأمن على القوى المتدخلة لضمان تجاوزاتها
- تقييد حق النقض باشتراط مبرر لاستخدامه.
- تفعيل المادة43 من الميثاق المتعلقة بإنشاء جيش خاص تابع لهيئة الأمم المتحدة.لضمان حياد القوة المتدخلة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.
2- نظام روما الأساسي الصادر بتاريخ 17 جويلية 1998 متاح على الرابط -//www.icc https:cpi.int
3- قرار مجلس الأمن رقم 688 المعتمد في 05 أفريل 1991.
4- الوثيقة رقمA/66/874-S/2012/578، المتضمنة تقرير الأمين العام "الاستجابة في الوقت المناسب وبطريقة حاسمة 25/07/2012.

ثانيا: الكتب بلغة العربية

1- إسماعيل الغزال، الإرهاب والقانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1990.

2- بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، (د ن)، 1990.
3- خالد مصطفى فهمي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، مصر، (د ط)،2011.
4- صلاح الدين أحمد حمدي، دراسات في القانون الدولي العام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2002.
5- عدنان طه الدوري، أ. عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، ج2، منشورات الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1994.
6- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1997
7- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، (د ط)، 1999.
8- محمد خليل موسي، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط1 ،2004.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

1- أحمد راضي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2011.
2- حامل صليحة، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

رابعا: المقالات

1- الجواني رشيدة، فضيل شريف أمال، بعد تفجيرات نيويورك العالم يقف ضد الإرهاب، مجلة الجيش الشهرية، الجزائر، العدد 460، نوفمبر 2001.
2- بوعلام. ب، الحرب الوقائية، مجلة الجيش الشهرية، الجزائر، العدد 483، أكتوبر 2003.
3- بويحي جمال، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين ضوابط الميثاق ومقتضيات الممارسة الدولية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجاية، 2011.

4- خالد حساني، جدلية استخدام القوة بترخيص من مجلس الأمن بين نصوص الميثاق ومقتضيات الواقع الدولي المتغير، مجلة القانون الدولي والتنمية ،جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد2، العدد1، 2016.

5- خالد عواد حمادي، فاعلية التنظيم القانوني لاستخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة الثانية، المجلد 2، العدد 2، آذار 2017.

6- صالح محمد محمود بدر الدين، مبدأ مسؤولية الحماية في القانون الدولي دراسة تطبيقية على الأزمة الليبية، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 26،جانفي- مارس 2012.

7- طاهر رياحي، استخدام القوة في العلاقات الدولية بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، مجلة التواصل في الاقتصاد والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، العدد38، 2014.

8- عبد الستار حسين الجميلي، استخدام القوة في المجتمع الدولي في ضوء ميثاق الأمم المتحدة، مجلة أوروك للعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد 4، 2017.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية، ديسمبر 2001، متاح على الرابط:http//www.arqbic.tharwaprogect.com

2- خالد الخالدي، جريمة التطهير العرقي في القانون الدولي، الحوار المتمدن،2018/10/16، متاح على الرابط: http//www.m.ahewar.org، تاريخ الاطلاع 2019/10/22.

سابعا: الكتب بلغة فرنسية

1- guyen Quoc Dink,et autres :Droit international pubic, Delta,L.G.D.J, Paris 5 édition,1994, pp879-880.
2- Philip Manain, l'organisation des nations Unies et le maintien de la paix, librairie générale de droit et de jurisprudence Paris, 1971.
3- Decaux Emmanuel: la question des seuils de déclanchement de la responsabilité de protéger en cas de violations grave des droits de l'homme, in responsabilité de protéger, Colloque SFDI, Nanterre Paris, 7-9Juin 2007, Paris Pedone, 2008.
4- Sandra Szurek, la responsabilité protéger du principe a son application, Quelque remarques sur les enjeux du Law making prosses encours, www.afri-ct.org,12/10/2019.

5- Jean-Baptiste jean gène vilmer:La responsabilité de protéger, presses Universitaire de France-puf, Fra